ايي السياسة او الي المارو هو
الساعي الذي ياخذ الزكاة ليكشفوا
عن امر زوجها اذا الحقها ولها
ان لا ترفع امرها وترضى باقامتها
في عصمته حتى يتضح امرها وظاهر
ما تقرر ان الثلاثة في مرتبة واحدة
وهو كذلك لكن القاضي اضبط
فان لم نجد احدا من الثلاثة ببلدها
رفعت امرها الى جماعة المسلمين من
صالحي جيرانها وغيرهم لانهم
كالامام والواحد منهم كاف كما
صرحوا به في باب اليمين واذا رفعت
امرها الى القاضي او لمن ذكر معه
كلفها اثبات الزوجية والغيبة
وبقا العصمة ثم بعد ذلك يسال
الحاكم عن حال زوجها من معارفه
وجيرانه واهل سوقه ثم يرسل

الي البلد الذي يظن انه خرج اليه
ويكتب في كتابه صفة زوجها
وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا
عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه
ضرب لها الاجل وهو اربع سنين
ان كان المنفق حرا ونصفها ان كان
عبدا على المشهور ومحل التاجيل
المذكور دوام النفقة بان يكون
للمنفق مال ينفق منه على زوجته
في الاجل فان لم يكن له مال اصلا
او له مال لا يكفي في الاجل طلق
عليه الحاكم في الاول من الاف
كالمعسر وفي الثاني اذا فرغ ماله
وسوا المدخول بها وغيرها وابتدا
الضرب من حين الفجر عند خبره
على المشهور ثم تعتد بعد كشف
الحاكم عن امر زوجها وانقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)